

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

التكبير مع كل حصة .

قولهم ويكبر مع كل حصة .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في التلخيص : يكبر بدلا عن التلبية ونقل حرب : يرمي ثم يكبر ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا .

قال في المستوعب و التلخيص و الرعايتين و الإفادات و الحاويين : يكبر مع كل حصة ويقول أرضي الرحمن وأسخط الشيطان .

قوله ويرفع يده - يعني الرامي بها وهي اليمنى - حتى يرى بياض إبطه .

ذكر ذلك أكثر الأصحاب ولم يذكره آخرون .

فائدتان .

إحداهما : يستحب أن يستبطن الوادي فيستقبل القبلة كما ذكره المصنف بعد ذلك أو يرمي على جانبه الأيمن وله رميها من فوقها .

الثانية : يستحب أن يرميها وهو ماش على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة .

قال في الرعايتين و الحاويين : يرميها ماشيا .

وقال المصنف و الشارح وغيرهما : يرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء لأن النبي A رماها وهو على راحلته وكذلك ابن عمر وكذلك ابن عمر : رميا سائرهما ماشيين .

وقال المصنف والشارح : وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها ومالا إلى أن

يرميها راكبا قال في الفروع : يرميها راكبا إن كان وألاكثر ماشيا نص عليه